

أحكام القرآن

الرشد الذي يستوجبون به أن ندفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح .
قال وفرض الله الجهاد فأبان رسول الله أنه على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر
عام الخندق ابن خمس عشرة سنة وورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة .
قال فإذا بلغ الغلام الحلم والجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما وجبت عليهما
الصلاة والفرائض كلها وإن كانا ابني أقل من خمس عشرة سنة وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا
عقلها وإذا لم يفعل لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ وأدبا على تركها أدبا خفيفا